

## بلوغ المرام (قوله: الهرة ليست بنجس) (3341/3/6 هـ

### (عبدالرحمن البراك) 70

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين في سؤال على

درس الامس الشارح رحمه الله البسام يقول في فوائد الحديث - [00:00:00](#)

قال ظاهر الحديث انه عام في جميع الكلاب وهو قول الجمهور ولكن قال بعض العلماء ان الكلب المأذون فيه للصيد والحرق

والماشية مستثنى من هذا العموم وذلك بناء على قاعدة سماحة الشريعة ويسرها فالمشقة تجلب التيسير - [00:00:35](#)

ما رأيكم في هذا القول؟ خاصة ان في لعاب الكلب كما يقول الشالحي امراضا فتاكة شارح يقول كما يعني تقدم يقول ان في لعاب

الكلب امراض فتاكة فهل يعني يلزم في جميع الكلاب - [00:00:55](#)

على عموم الحديث القول الذي اشار اليه مجرد رأي ما هو بدليل وقد يقول قائل اذا ولغ الكلب في اناء احدكم يمكن ينصرف للكلب

المقتنع اكثر لانه هو الذي يكثر التعب ذا - [00:01:15](#)

والمكان مقام بين لم يقل الا ان يكون الا ان يكون برك الله فيكم وقال في قال وعلى قوله اذا ولغ خرج بهما اذا كان ما تناوله بلسانه

جامدا لان الواجب القاء ما اصابه والكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء الا مع الرطوبة - [00:01:42](#)

واذا باشر لسان الكلب الاناء يقول هنا فاذا كان جامدا ما يجب لا يجب غسل الاناء. ايه لانه ما يسري جامدة لطعام جامد اخذ منه اخذ

منه شي يعني لابسه او لابسه - [00:02:13](#)

اه قلت هذا يشبه الكلام في الفأرة اذا وقعت في السبت اذا كان جامد جاء في الحديث القوى وما حولها لكن اذا باشر لسان الكلب

الوعاء لسان الكلب الوعاء وهو رطوبة. تصيب الوعاء - [00:02:38](#)

ما باشر هو الاصل يعني باشر عذ الاناء يعني؟ لا وجد الطعام في الاناء اكل منه اخذ منه الان هو ما لامس الاناء نفسه الجرم ولا

الطعام اللي هو فيه مما يعني من شأنه انه يسري فيه - [00:02:58](#)

لعاب الكلب يتناوله من اعلى ايه لكن لو باشر لنا كأن تناوله اذا لعق الصحن يغسل سبعة. نعم برك الله فيكم يغسل يغسل وبس الله

اعلم ما نتكلم يغسل يغسل كغيره من النجاسات - [00:03:24](#)

يعني الان يعني يجب فيها من التطهير تعرفون يعني ما قيل حول غسل الاناء هل هو للنجاسة او تعبدي انا عندي بل اعظم من هذا

الصيد امر الرسول عليه الصلاة والسلام بان يغسل الصيد سبعا - [00:03:57](#)

في تراب صيد يقسم من طبعه من العادة انه يغسل حتى يعني صاده الكلب او لم يصدده اللي عنده لحم ويبغى يقطع يسلم جلد

وينتف ان كانوا طائر نعم قال الحافظ رحمه الله تعالى وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في

الهرجة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم - [00:04:26](#)

الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة في هذا الحديث بيان لحكم شؤ الهرة القطة حكم سوء الرعاية يعني بقية شرابها النبي عليه

الصلاة والسلام ان ان النبي قال في الهرة يعني في حكم سؤالها او في - [00:05:05](#)

يا زاتيا انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم في تعليق نفي النجاسة لانها من الطوافين يكثر دورانها في البيوت وتدور

حول الناس وحول موآدهم ليلقى لها ما فهي تطوف على الناس في بيوتهم - [00:05:39](#)

اليقة حيوان عجيب ابو قتادة رضي الله عنه روى هذا الحديث في مناسبة انه كان في بيتي ابني فامر زوجة ابنه ان تسكب له ماء للوضوء فجاءت هرة اصغى لها الاناء - [00:06:15](#)

ابو قتادة اصغر ادان للهرة فشربت منه فكانت آآ زوجة ابنه اسمه كبشة صارت تنظر يعني مستغربة ومتعجبة ذكر لها يعني كانك تعجبت من ذلك نعم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم - [00:06:52](#)  
فهذا سبب لرواية الحديث ولا يقال لسبب الحديث انه سبب لرواية الحديث الذي اوى يعني اوجب ان يغوي هذا الحديث هو ما وقع من فعله مع الهجرة ومن تعجب زوجة ابنه - [00:07:28](#)

ومناسبة هذا الحديث للباب ظاهرة وهو الكلام في سؤالها. لاننا في باب المياه ومن المياه مثلا ما حكم نقول انه طاهر وانظر الى يعني هذا التناسب العديد الاول فيه دلالة على نجاسة الكلب وهذا فيه دلالة على طول - [00:07:59](#)  
طهارة ثأر الهرة في بين الكلب والهرة فلا يقاس احدهما على الاخر وقد فرقت الشريعة بينهما وفي قوله انها من التوابين هذا اسلوب تعليل ان فان تأتي للتعليل اكرمه انه رجل صالح - [00:08:39](#)

او انما هي من الطوافين عليكم في تعديل ان علة نفي النجاسة وكونها وتعم بها البلوى فاخذ العلماء من ذلك ان كل ما ما هذا شأنه فحكمه الطهارة ولا اذكر شيء معين الا قياس الفأرة - [00:09:21](#)  
او ان هذا يعني مما يمثلون به من الانفاق الباعة طاهرة اذا اكلت من شيء فهي طاهرة لكن اذا وقعت في شيء وماتت اذا ماتت فهي نجسة والهرة لو ماتت فهي نجسة - [00:10:01](#)

لكن بدنها وشعرها ولعابها كله طاهر نعم اي والله. نعم. في خلاف الظاهر ان من الطوافين يا شيخ لله من الطوافين ومن ناحية ايضا اقول عمل المسلمين كان يركبونه يأتي عاليا - [00:10:20](#)  
عليه ركاب وما عموم البلوى به لم يأمر بالاحتراز لو ركبته عاريا عرق وهو طاهر نعم طبعاً انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى - [00:11:00](#)

وامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه هذا حديث الاعرابي الذي بال في المسجد يعني حديث مشهور معروف بهذا التعبير وبهذا حديث الاعرابي الذي بال في المسجد - [00:11:31](#)  
يعني ايه قصة ذلك ان والمؤلف كما ذكر في المقدمة انه حرر هذا الكتاب تحريراً بالغاً معناه انه هذبه وحلف من الاحاديث كل ما لا يعني يناسب الباب في حديث الاعرابي انه دخل المسجد - [00:12:01](#)

في طائفة من المسجد في موضع لنفسه فأرأوا الصحابة فاستعظمو ذلك وانكروا عليه بشدة النبي صلى الله عليه وسلم عني. الله. عن الانكار يعني وقال دعوه دعوه. او لا تزرموا عليه بوله - [00:12:31](#)  
فلما فرغ امر النبي عليه الصلاة وهذا هو الشاهد بلا نوب يعني دلو او سجل مما الكثير واهليق عليه صب علي امر بان يصب عليه وانتهى معنى هذا انه طهر المحل - [00:13:04](#)

ولهذا قيل ان النجاسة على الارض تطهر بغزوة واحدة تذهب بعين النجاسة افضل من هذا الحديث ثم انه دعاء ثمان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الاعرابي وعلمه وقال يعني ان هذه المساجد لا يصلح فيها - [00:13:30](#)  
علمه بحرمة المسجد وجاء انه عليه السلام وتلطف به واحسن اليه وانه دعا اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا. فقال عليه الصلاة والسلام لقد حجرت واسعا يعني متغيظ من الذين انكروا عليه واغلظوا له القول - [00:13:59](#)

ورق يعني وملك رفق النبي صلى الله عليه وسلم به ملك آآ قلبه وحسه وهذا الحديث بالحقيقة يؤخذ منه فوائد كثيرة لكن المقصود منها الان المناسب للباب عندنا الماء اذا ورد على النجاسة - [00:14:44](#)  
فانه لا ينجس الا ان تبلغ النجاسة من ان يتغير الماء اذا صب عليه وهذا المعنى او الكلام في هذا تقدم في حكم الماء الذي لاقته النجاسة متقدم ذكر القول الراجح وان الماء لا ينجس الا ان يتغير احد اوصافه - [00:15:24](#)

ومن حجج هذا القول اعني القول بان الماء لا ينجس الا بالتغير من حجج هذا الحديث يعني الماء الذي صب على النجاسة هل كان

قلتي لا ليس بقلتين ولا قلة - [00:15:56](#)

لاقت نجاسة لا طاعة هل صارت هذه الارض التي صب عليها الماء هذا التراب الرطب طاهر ولا نجس والمخالفون قالوا يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وهذا تفريق - [00:16:20](#)

ليس يعني ما له معنى ولا وليس بمعقول وقعت نجاسة صغيرة في هذا الدلو او نجاسة من وقعة نجاسة ولم تغيره او صب عليها فهذا وجه ورود الحديث في هذا الباب - [00:16:55](#)

في بيان بيان ان الماء الذي يصب على النجاسة لا يجلس وان النجاسة التي على الارض تطهر بالمكاثرة يقولون بالمكاثرة يعني بان يصب عليها ماء كثير ما هو من كثرة الاصطلاحية قلتي لا. كثير نسبيا - [00:17:32](#)

ومن فوائده ومن فوائد يعني حرمة المساجد ووجوب تطهيرها من الاقذاط البول فيها فيها منكر في بيوت اذن الله ان ترفع من رفع هذا تطهيرها احترامها من حرمتها استحباب استبعاد تنظيفها من من القمامة - [00:18:10](#)

القمامة هو التي وان لم تكن نجسة في الحديث البصاق في المسجد خطيئة كفارة وهدفنا لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في جدار المسجد غضب وازالها وحكى بيده الكريمة عليه الصلاة والسلام - [00:18:53](#)

يعني يعود يعود يحكها حتى ازاله من فوائد هذا الحديث قاعدة شرعية قالوا فيها اه احتمال ادنى المفسدين لدفع اعلاه وكان بقاء الاعرابي يبول هذا مفسدة في ذاته لكن الانكار عليه حتى يقوم - [00:19:26](#)

عليه البول وينتشر باقي باقي في محله حتى قضى بعض يصير في حصر للنجاسة فلا يتلطح هو بها ولا يلوث مواضع كثيرة يعني لو فزع الاعرابي لو فزع خواف وفزع لما قام عليه الصحابة - [00:19:56](#)

انكروا عليه لو فزع وقام انتشر النجاسة في على نفسه وعلى المسجد وفي المسجد ولوث مواضع كثيرة يحتاج في تطهيرها الى ماء اكثر وهذه القاعدة تدخل في باب اه انكار المنكر - [00:20:24](#)

انه من قواعد انكار المنكر الا يؤدي الى منكر اكبر اذا كان الانكار يؤدي الى منكر اكبر صار منكرا. ولهذا الرسول نهاهم يعني ما فعلوه يسمى ايش ؟ انكار. انكار - [00:20:56](#)

ما فعلوه او قالوه هو من انكار المنكر لكنه بغير حكمة الرسول نهاهم عن الانكار ولا تزلموا عليه بولا لا تقطعوا عليه بولا دعوه وهذه قاعدة يعني صحيحة عقلا وشرعا. يعني قاعدة احتمال ادنى المفسدين لدفع اعلاهما - [00:21:14](#)

في ابواب كثيرة ومنها في مثل هذه في باب انكار في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر طيب اقرأ مع ما عند الشيخ من الفوائد يا عرابي ايه فوائده كثيرة ما يؤخذ من الحديث قال الشارح رحمه الله تعالى اولاً ان البول نجس ويجب تطهير المحل الذي اصابه -

[00:21:56](#)

وهذا مجمع عليه نجاسة البول الادمي نعم. من بدن او ثوب او اناء او ارض او غير ذلك. نعم تطهر الارض من البول بغمرها بالماء نعم. ولا يشترط ولا يشترط نقل التراب من المكان قبل الغسل ولا بعده. هذا في البول النجاسة التي ليس لها عين - [00:22:33](#)

ظاهرة اما لو كان الدم او عذرة فلا بد من رفعها. نعم ومثل البول بقية النجاسات بشرط عدم وجود شيء من اجزاء النجاسة ذات الجرمي ذات الجرم نعم. ذات الجرم. نعم. ربطها بالكسر. او الجرم - [00:22:57](#)

ثالثا احترام المساجد وتطهيرها وابعاد الاقدار والنجاس عنها فقد جاء في رواية الجماعة الا البخاري قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وانما هي لذكر الله - [00:23:19](#)

قراءة القرآن رابعا سماحة خلق النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارشد الاعرابي برفق ولين بعد ما بالى مما جعله يخصه بالدعاء فيقول اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا كما جاء في صحيح البخاري - [00:23:35](#)

خامسا بعد نظره صلى الله عليه وسلم ومعرفته بطبائع الناس وحسن سيرته معهم حتى اخذ حبه حتى اخذاه حبه بمجاميع بمجامع قلوبهم قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم. صلى الله عليه وسلم. نعم. اللهم صلي وسلم. سادسا عند تراحم المفاسد يرتكب اخفها -

[00:23:53](#)

ارتكبوا اخفها فقد تركه صلى الله عليه وسلم حتى اكمل بوله. لاجل ما يترتب من من الاضرار على قطع بوله من تلويثه بدنهم واثابه وانتشار بوله في مواضع اخر. من المسجد وما يحدث من ضرر في بدنه خاصة المسالك البولية - [00:24:17](#)

سابعا ان البعد عن الناس ان البعد عن الناس والمدن يسبب الجفاء والجهل بتعليم الجاهل وعدم التعنيف عليه. تاسعا ان ما يترتب على الاحكام الشرعية من اثم او عقوبة في الحياة انما يكون في - [00:24:37](#)

العالم بالحكم اما الجاهل فلا ملامة عليه ولكن يعلم ليلتزم عاشرا في الحديث حث على المبادرة الى انكار المنكر عند القدرة على ذلك. فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهي الصحابة - [00:24:56](#)

عنه وانما نهاهم عن العنف عن الاعرابي انتهى لانه لم يذكر اه المعنى يمكن يذكر في ابواب في باب في ابواب المساجد في باب النجاسة فيها ان آ ان العادة - [00:25:13](#)

عنده من اه البول ما يعني يعني لا يحتاج فيه الى البعد يعني ايه ممكن جبر اللسان ولو كان حوله احد مع ستر عورته مع ستر العورة وهذا ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام فانه ثبت انه بال في سباطه جاء الى سباطة القوم فبال - [00:25:50](#)

وكان حذيفة قريبا منه عنده بخلاف الحاجة عليه الصلاة والسلام كان يبعد يبعد حتى لا يراه احد عبد الله يسأل عن مسألة اه طهارة الارض بغير الماء هذا فيه نزاع - [00:26:13](#)

فمن اهل العلم من يقول ان لا تطول الا بالماء بل ولا تطراً اي نجاسة الا بالماء القول الثاني انه ممكن ان تدخل بالشمس والرياح يعني اذا توالى عليها عليها الشمس والرياح في الغالب لا تصير بعد التراب تنقل التراب يروح - [00:26:55](#)

يعني لا تتطرقوا هذه هذا يصلح في مثل في القديم وفي الحديث يعني مثل البول يمكن يصير فيه شيء من هذا في الارض بالشمس والرياح لكن نجاسة على ثوبك - [00:27:25](#)

لابد من غسله تقول يطهر بالشمس لابد من مصر لكن يمكن على الارض فرق فرق بين رئاسة النجاسة على الارض وعلى الارض كما ترى والارض كما ترى يعني اكتفى النبي عليه الصلاة والسلام بصب الماء عليه - [00:27:50](#)

فهل يكفي اذا اصيب ثوبه في يمكن في نجاسة نعم من بعده ها اثر النجاسة لا لا لا وشه اسد يغسل اذا بقي النووية النووية كذلك بسوريا عبد الله اذا وقعت في غير الاناء - [00:28:34](#)

قال انه لو وقعت نجاسة الكلب على غير الاواني. هم. فانها تغسل سبع مرات يعني مثلا لو ان الا ما يضر بالتراب فانه يستعمله. هذا هذا رأي الشيخ. اي نعم - [00:29:21](#)

انه لا فرق بين الاناء وغيره بالنسبة لمسألة الصيد قال انه يجب اذا صاد الكلب صيدا ان يغسل ما اصاب فمه سبع مرات حتى بالتراب لان هذا من جنس البول بل ربما يكون اشد اشد تلوثا مما اذا شرب من الماء. والله سيأتي القول الثاني - [00:29:38](#)

في القرن الثاني المهمة وش اختار بس؟ رجح قولك لان الناس كانوا يصيدون بكلاب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ويسألون الرسول صلى الله عليه وسلم عن حكم ما صاده الكلب يخبرهم بالحكم - [00:30:00](#)

ولا يشير لا من قريب ولا من بعيد الى وجود رب معصية هنا رأي تغيير اختيار شيخ الاسلام مما يبين الفرق بين بلوغه في الشراب وبلوغه ولحسه لرجلك وثوبك اذكر ان هناك من الناس - [00:30:16](#)

يعني وغير منسوب اي نعم هذا كلام سبل السلام لا لا يكفي - [00:30:44](#)